



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . منشور . إعلانات . ملاحظات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وتجميعها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاستراكات إدارة المطبعة الرسمية	ج 33	ج 20	ج 24	ج 14	
	ج 50	ج 30	ج 40	ج 24	
7 و 6 و 5 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 19 - 18 - 17 ج 50 - 5200	بما فيها لقاات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : ج 25 و 24 و 23 و 22 و 21 و 20 و 19 و 18 و 17 و 16 و 15 و 14 و 13 و 12 و 11 و 10 و 9 و 8 و 7 و 6 و 5 و 4 و 3 و 2 و 1 و 0
ولم الفهارس بحسب المشتركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم . يؤدي من تغيير العنوان
ج 25 و 24 و 23 و 22 و 21 و 20 و 19 و 18 و 17 و 16 و 15 و 14 و 13 و 12 و 11 و 10 و 9 و 8 و 7 و 6 و 5 و 4 و 3 و 2 و 1 و 0

فهرس

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1393 الموافق 5 فيسراين
سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الإداري
بورقلة .

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير
سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتعاون
الزراعي .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير
سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة .

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29
ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدافع قضائي .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1392
الموافق 7 يناير سنة 1973 يتضمن تمديد الحساق منصرف
بالمكتب الجزائري للعمل التجاري .

قرارات مؤرخة في 8 ذي القعدة و 3 و 4 و 20 ذي القعدة عام
1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31
تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 5 فيسراين
سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التكوين الإداري
بورقلة .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1393 الموافق 12 فبراير سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنح والخدمات الاجتماعية المدرسية .
304

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 يتضمن المصادقة على المخطط الاساسي للتعمير لبلدية سعيدة .
304

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1393 الموافق 10 فبراير سنة 1973 يتضمن توسيع مناطق صلاحية المستودعات المتنقلة للمفجرات من الصنف الاول رقم « 5 مفجرات » الى « 9 مفجرات » والمستودعات المتنقلة للمفجرات من الصنف الثالث رقم « 5 مفجرات » الى « 9 مفجرات » التي تستغلها شركة « الجمعية العالية لعلوم الارض » .
305

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1393 الموافق 12 فبراير سنة 1973 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء انبوب لنقل الوقود الغازي المخصص لتزويد الغرب الجزائري بالغاز .
305

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير .
306

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1972 والمتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة واقع بالحناية مساحته 121 مترا مربعا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) ليستعمل كحظيرة للعتاد للشركة الفلاحية للاحتياط .
306

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية الاخضرية مساحتها 4000 متر مربع تقريبا لازمة لبناء قسمين ومسكن .
306

- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ

في 14 فبراير سنة 1972 والمتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة واقع بالحناية ليستعمل كمركز للشركة الفلاحية للاحتياط .
306

- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14 ابريل سنة 1972 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية تلمسان عن ارض من املاك الدولة واقعة بتلمسان في المكان المدعو « عين وازونة » لبناء مجموعة مدرسية مكونة من 20 قسما و 6 مساكن .
306

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية الخروب عن ارض مساحتها 2420 مترا مربعا واقعة بالخروب البراوية لازمة لبناء مدرسة ابتدائية .
307

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي السائرة يتضمن منح بلدية تيميمون أرضا من املاك الدولة مساحتها 40274 مترا مربعا واقعة بتيميمون في المنطقة الصناعية لاستعمالها اساسا لبناء معمل لصنع الطوب من الاسمنت .
307

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن ارجاع ارض من املاك الدولة واقعة ببني صاف ومخصصة في البداية لبنساء دار للبلدية ، الى املاك الدولة الخاصة .
307

- قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص ارض مساحتها هكتاران و 35 آرا و 81 سننيارا واقعة بمغنية لكتابة الدولة للمياه لبناء عنبر ومسكنين .
307

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية تلمسان عن عقار مبني كائن بنهج لونوتر رقم 1 تلمسان قصد وضعه تحت تصرف شركة اشغال ولاية تلمسان .
307

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لولاية تلمسان عن محل واقع بتلمسان نهج الراب ليوضع تحت تصرف المصلحة التقنية للسكن لاستعماله مستودعا .
308

- قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح بلدية البيض قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بالبيض مساحتها 20,000 متر مربع لاستعمالها ملعبا للتربية البدنية والرياضة .
308

اعلانات وبلاغات

- ائذاران لمقاولين .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 7 يناير سنة 1973 يتضمن تهديد الحاق متصرف بالمكتب الجزائري للعمل التجاري

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يمدد الحاق السيد مصطفى مقراني بالمكتب الجزائري للعمل التجاري لمدة سنة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 .

وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى مبلغ 6 ٪ من أجل معاش التقاعد يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي .

قرارات مؤرخة في 8 ذي القعدة و 3 و 4 و 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 و 8 و 9 و 25 يناير سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 ، ينقل السيد أحمد بناي ، المتصرف من الدرجة الاولى ، بناء على طلبه من وزارة الصناعة والطاقة الى وزارة المالية ، ابتداء من أول يوليو سنة 1972 ،

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 ، يعين السيد محمد عزيز شريف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 ، يرسم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 السيد زكري الحاج زكري ، في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها أربعة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يعين السيد الياس شريف زروق ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرسم السيد مولاي جيلاني قديري ، في سلك المتصرفين ، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يعين السيد ميلود بسعيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1393 الموافق 5 فبراير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير مركز التكوين الاداري بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1393 الموافق 5 فبراير سنة 1973 انتهى ابتداء من 2 يناير سنة 1973 مهام السيد محند مجيد بلعريف ، كمدير لمركز التكوين الاداري بورقلة والمدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1393 الموافق 5 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الاداري بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1393 الموافق 5 فبراير سنة 1973 ، يعين السيد مصطفى نابتي ، مديرا لمركز التكوين الاداري بورقلة، ابتداء من 2 يناير سنة 1973 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 25 فبراير سنة 1973 ، يعين السيد عبد القادر باش تروزي ، مديرا عاما للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 ، يعين السيد الطاهر سليهاني ، مستشارا بالمجلس القضائي بالمدينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 ، يعين السيد محمد الصغير عبد الصمد ، نائبا عاما مساعدا بالمجلس القضائي بتيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 ، تعين السيدة حليلة لباد ، قاضية بمحكمة قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 ، تعين السيدة عجالي رتيبة زوجة ميمون ، قاضية بمحكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 ، يعين السيد مسعود بوفرشة ، قاضيا بمحكمة سكيكدة .

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد مصطفى بن يونس ، مدافعا قضائيا بالقالة (عنابة) .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1393 الموافق 12 فبراير سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنح والخدمات الاجتماعية المدرسية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

بمقتضى المرسوم رقم 70 - 119 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراءات الحكومة بتفويض امضاءهم ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد سعيد بوقرة ، مديرا للمنح والخدمات الاجتماعية المدرسية ، بقرار ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سعيد بوقرة ، مدير المنح والخدمات الاجتماعية المدرسية ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1393 الموافق 2 فبراير سنة 1973 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 يتضمن المصادقة على المخطط الاساسي للتعمير لبلدية سعيدة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

بمقتضى المرسوم رقم 59 - 701 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلقة باجراءات التحقيق لتتصريح بالمنفعة العمومية وتحديد القطع الارضية التي يجب نزاعها وكذا بقرار قابلية التحويل ،

بمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والقاضي بالتطبيق على الجزائر للامر رقم 58 - 997 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية لاجل المنفعة العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 60 - 959 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والقاضي بتطبيق الاوامر رقم 58 - 1447 و 58 - 1449 و 58 - 1450 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالتعمير الحضري وكذا مختلف مواد قانون التعمير الحضري والاستكان ،

- التقرير المثبت
- التنظيم الاساسي للتصميم
- مذكرة التقديم

المادة 2 : يصرح بأن عمليات الاكتساب المسجلة في المخطط المشار اليه في المادة السابقة، هي من المنفعة العمومية.

ويجب أن يصرح بعمليات نزاع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو للاكتساب في أجل خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تودع نسخة من هذا القرار مصحوبة بملحقاتها في مقر بلدية سعيادة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1398 الموافق 9 يناير سنة 1973.

عبد القادر زيبالة

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1393 الموافق 10 فبراير سنة 1973 يتضمن توسيع مناطق صلاحية المستودعات المتنقلة للمفجرات من الصنف الاول رقم « 5 مفجرات » الى « 9 مفجرات » والمستودعات المتنقلة للمفجرات من الصنف الثالث رقم « 5 مفجرات » الى « 9 مفجرات » التي تستغلها شركة « الجمعية العالية لعلوم الارض »

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1393 الموافق 10 فبراير سنة 1973 تمتد مناطق صلاحية المستودعات المتنقلة للمفجرات من الصنف الاول رقم « 5 مفجرات » الى « 9 مفجرات » والمستودعات المتنقلة للمفجرات من الصنف الثالث رقم « 5 مفجرات » الى « 9 مفجرات » الى مجموع التراب الوطني.

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1393 الموافق 12 فبراير سنة 1973 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء انبوب لنقل الوقود الغازي المخصص لتزويد الغرب الجزائري بالغاز

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1393 الموافق 12 فبراير سنة 1973 تست المصادقة على المشروع الذي قدمته الشركة

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 960 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والقاضي بالتطبيق على الجزائر لمختلف المراسيم المتعلقة بالتصميم الحضري وتهيئة التراب ولا سيما المرسوم رقم 58 - 1463 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بمخططات التصميم الحضري والمرسوم رقم 59 - 1089 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق باعداد ودراسة مخططات التصميم الحضري وكذلك مختلف مواد قانون التصميم الحضري والاسكان، - وبعد الاطلاع على المخطط الاساسي للتصميم لبلدية سعيادة (ولاية سعيادة) ،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي لمدينة سعيادة رقم 60 - 73 بتاريخ 18 مايو سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1973 الصادر عن والي سعيادة والمجلسين الامر بجعل المخطط الاساسي للتصميم لمدينة سعيادة في متناول الجمهور ،

- وبعد الاطلاع على محضر جلسة اللجنة للمصالح المشتركة بتاريخ 16 مايو سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق العمومي بتاريخ 16 غشت سنة 1973 الذي حظي برأي ايجابي من قبل اللدوب القائم بالتحقيق ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتصميم ،
يقدر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط الاساسي للتصميم لمدينة سعيادة كما هو ملحق بأصل هذا القرار، والذي يشمل :

- المخطط الاساسي للتصميم على مقياس 1/50.000 (متعدد الايمان)

- مخطط الاكراه الحادي بقياس 1/25.000

- مخطط الاكراه التقني بقياس 1/25.000

- مخطط افتراضي « الوادي » بقياس 1/25.000 و 1/10.000

- مخطط الافتراضي لمكبين بقياس 1/25.000 و 1/10.000

- مخطط الافتراضي لمكبين مع توسيع القسم الاول بقياس 1/5.000

- مخطط الافتراضي « وادي سعيادة » مع توسيع القسم الاول بقياس 1/5.000

- مخطط طبيعة الاراضي بقياس 1/10.000

- مخطط التزويد بالماء بقياس 1/5.000

- مخطط التطوير بقياس 1/5.000

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 ، يعين السيد بلحاج محمد شابوني، نائب مدير التنظيم والشؤون العامة بوزارة السياحة .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

الوطنية «سوناطراك» قصد انشاء انبوب لنقل الوقود الغازي طوله 263 كلم تقريبا وقطره 20 بوصة (508 مم) مخصص لتزويد الغرب الجزائري بالغاز .

ولهذا يرخص للشركة الوطنية «سوناطراك» بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشأة المبينة أعلاه .

وينبغي على الناقل أن يمثل الى التنظيم العام الجارى به العمل فيما يخص الامن في ميدان نقل الوقود .

قرارات الولاية

« تمنح لبلدية الاخضرية ، قطعة أرض مساحتها 18 أرا و 63 سنتيارا قصد بناء قسيتين وذلك بعد المداولة رقم 2 بتاريخ 4 مارس سنة 1971 » .
والباقي بدون تغيير .

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1972 والمتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة واقع بالحناية ليستعمل كمركز للشركة الفلاحية للاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يعدل القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1972 كما يلي :

« يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لمديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وواقع بالحناية مساحته 486 مترا مربعا ليستعمل كمركز للشركة الفلاحية للاحتياط ، وحدد العقار بوضوح بخط وردي في المخطط الملحق بأصل هذا القرار » .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14 ابريل سنة 1972 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية تلمسان عن ارض من املاك الدولة واقعة بتلمسان في المكان المدعو « عين وازوتة » لبناء مجموعة مدرسية مكونة من 20 قسما و 6 مساكن

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يعدل القرار المؤرخ في 14 ابريل سنة 1972 كما يلي :

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1972 والمتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة واقع بالحناية مساحته 121 مترا مربعا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) ليستعمل كحظيرة للعتاد للشركة الفلاحية للاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يعدل القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1972 كما يلي :

« يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار من املاك الدولة واقع بالحناية مساحته 121 مترا مربعا ليستعمل كحظيرة للعتاد للشركة الفلاحية للاحتياط . وهذا العقار مبين بوضوح بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار » .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة بلدية الاخضرية مساحتها 4000 متر مربع تقريبا لازمة لبناء قسيتين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو ، تعدل أحكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبر سنة 1971 كما يلي :

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن ارجاع ارض من املاك الدولة واقعة ببنى صاف ومخصصة في البداية لبناء دار للبلدية ، الى املاك الدولة الخاصة

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، ترجع الى املاك الدولة الخاصة على أثر التخلي عن مشروع بناء دار بلدية جديدة ببنى صاف وطبقا للقرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1971 ، الارض التابعة لاملاك الدولة والتي تبلغ مساحتها 496 مترا مربعا والمشار اليها في القرار المذكور .

قرر مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص ارض مساحتها هكتاران و35 آرا و81 سنتيارا واقعة بمغنية لكتابة الدولة للمياه لبناء عنبر ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تخصص لكتابة الدولة للمياه (مصلحة الدراسات العلمية) ارض تشمل القطعة رقم 42 مساحتها هكتاران و35 آرا و81 سنتيارا واقعة بمغنية ومقطعة من قطاع الرى رقم 8 التابع للمزرعة المدعوة « جابر » لاستعمالها أساسا لبناء عنبر ومسكنين .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم تنتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية تلمسان عن عقار مبنى كائن بنهج لونوتر رقم 1 تلمسان قصد وضعه تحت تصرف شركة أشغال ولاية تلمسان

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يمنح لولاية تلمسان عقار مبنى مساحته 150 مترا مربعا تقريبا كائن بتلمسان I نهج لونوتر قصد وضعه تحت تصرف شركة أشغال ولاية تلمسان لاستعماله مستودعا .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

• تسلم لبلدية تلمسان ارض من املاك الدولة واقعة بتلمسان فى المكان المدعو « عين وازوطة » بطريق سيدي بومدين مساحتها هكتار واحد و 28 آرا و 5 سنتيانات لبناء مجموعة مدرسية تشتمل على 20 قسما و 6 مساكن وهذه الارض مبنية بوضوح بخط أحمر فى المخطط الملتحق بأصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية الخروب عن ارض مساحتها 2420 مترا مربعا واقعة بالخروب البراوية لازمة لبناء مدرسة ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة تسلم لبلدية الخروب ، على أثر مداولة 16 غشت سنة 1969 ، ارض من املاك الدولة مكونة من ضم الاجزاء رقم 1090 « بي أ » و 1109 « بي أ » و 1110 « بي أ » و 1119 « بي أ » ومن أصول طرق منعدمة مساحة الجضيح 2420 مترا مربعا مقيمة فى الدفتر العام لاملاك الدولة غير المخصصة .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الساورة يتضمن منح بلدية تميمون ارضا من املاك الدولة مساحتها 40274 مترا مربعا واقعة بتميمون فى المنطقة الصناعية لاستعمالها اساسا لبناء معمل لصنع الطوب من الاسمنت

بموجب قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الساورة ، تسلم لبلدية تميمون ، على أثر مداولة 12 مايو سنة 1972 ، ارض من املاك الدولة مساحتها 40274 مترا مربعا واقعة بتميمون فى المنطقة الصناعية لاستعمال أساسا لبناء معمل لصنع الطوب من الاسمنت والمعيينة حدودها كما يلي :

- فى الجنوب الشرقى : محطة توليد الكهرباء لشركة سونالغاز
- فى الجنوب الغربى : المقبرة الفرنسية سابقا والكنيسة
- فى الشمال الغربى : مساكن محيطة بالطريق المرفوعة
- فى الشمال الشرقى : مستودعات المؤسسة العامة للبناء بقورارة .

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح بلدية البيض قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بالبيض مساحتها 20,000 متر مربع لاستعمالها ملعبا للترفيه البدنية والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة تمنح بلدية البيض قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بالبيض مساحتها 20,000 متر مربع تحدها أراض عارية تخص لبناء ملعب للترفيه البدنية والرياضة .

ويستد مبلغ هذا المنح بعد وبناء على طلب مدير أملاك الدولة لسعيدة .

ويعاد وضع هذه القطعة الممنوحة، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينهى استعمالها للفرش المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لولاية تلمسان عن محل واقع بتلمسان نهج الراب ليوضع تحت تصرف المصلحة التقنية للسكن لاستعماله مستودعا

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تم التنازل لولاية تلمسان عن محل واقع بتلمسان نهج الراب ليوضع تحت تصرف المصلحة التقنية للسكن لاستعماله كمستودع .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينهى استعمالها للفرش المحدد أعلاه .

إعلانات وبلاغات

الانذاران

تندرج مقالة البناء والاشغال العمومية د العربي أحمد ه الموجودة بشار رقم 1 ج 20 طريق بني ونيف - ديداية، متعمدة الصنف الخاصة بالصيانة رقم 01/72 المؤرخة في 24 مايو سنة 1972 والمبلغ عنها يوم 12 يوليو سنة 1972 مع تأشيرة مراقب المالية رقم 83 بتاريخ 27 يونيو سنة 1972، لأن تنتهي من الاشغال التي هي مكلفة بها خلال اجل خمسة عشر (15) يوما كاملا يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تندرج مقالة البناء والاشغال العمومية د ابن علي لصارة ه الموجودة بشار حضية مصلحة المياه، متعمدة الصنف رقم 03/72 المؤرخة في 25 مايو سنة 1972 والمبلغ عنها يوم أول يوليو سنة 1972 مع تأشيرة مراقب المالية رقم 84 بتاريخ 27 يونيو سنة 1972، لأن تنتهي من الاشغال التي هي مكلفة بها خلال اجل خمسة عشر يوما (15) كاملا يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .